

المختصر النافع في فقه الامامية

[72] وعلى التقديرين لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه. (الرابعة) الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد. وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، و يتصدقان مع المشقة. وذو العتاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد، ثم إن برئ قضى. والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لهما الإفطار، و يتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان. (الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره إفطاره بعد الزوال. (السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر، بنى. وإن أفطر لا لعذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا. ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما. وفي الثلاثة الأيام عن هدى التمتع، إذا صام يومين وكان الثالث العيد، أفطر وأتم الثالث بعد أيام الشترق إن كان بـ " منى " . ولا يبني لو كان الفاصل غيره.
